منزلة السنة النبوية الشريفة

ودور أفعال النبى صلى الله عليه وسلم

فى تشريـع الأحكـام

أ. د. عبد الحى عزب عبد العال

استاذ أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون - القاهرة

خطة البحث

هذا البحث يشتمل على مقدمة ومبحثين:

المقدمة: في أهمية السنة النبوية الشريفة والتمسك بها.

المبحث الأول: في معنى السنة ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: في منزلة السنة بالنسبة للقرآن.

المبحث الثاني: في دور أفعال النبي ﷺ في تشريع الأحكام.

وفيه مطالب:

الأول: في دلالة أفعال الرسول ﷺ.

الثاني: فيما يعرف به جهة الفعل.

الثالث: فيما هو من الأفعال.

الرابع: حكم التعارض في الأفعال.

المقدمة

الحمد لله الذى رفع معالم دين الإسلام وبين لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد بأصول الشرع والأحكام، فأرسى قواعد شريعته بكتابه الأزلى المرتقى بالفصاحة أعلى مقام، وأعلى منارها بسنة سيد الخلق وإمام كل إمام، محمد بن عبد الله صاحب الشفاعة العظمى يوم الزحام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد...

فالسنة زاد لا ينفد ومعين لا ينضب، تربى على مائدتها العلماء، ونهل من فيضها الأجلاء، أثرها فى التشريع عظيم، ونفعها فى الدنيا والدين عميم، هى للعليل شفاء وللصحيح سقاء، العمل فيها عبادة والسير على نهجها سعادة.

والسنة - عزيزى القارئ - هى المصدر الأساسى الثانى من مصادر التشريع، فإذا كان القرآن الكريم كلام الله تعالى نزل به الصادق الأمين جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ لفظا ومعنى فالسنة - أيضاً - من عند الله نزل بها الصادق الأمين جبريل - عليه السلام - على قلب رسول الله ﷺ معنى وبلغها لنا الرسول ﷺ بلفظه فالتشريع كله من عند الله سبحانه وتعالى، وعلينا أتباع سنة المصطفى ﷺ أن نعى هذه الأمانة التى يلغها الحبيب ﷺ، فهى زاد الأمة وزخيرتها، وكيانها ومكانتها، وخيريتها وعزتها، قال تعالى: **(ولله العزة ولرسوله والمؤمنين)** فالخيرية والعزة لن تكون إلا بالتمسك بكتاب الله الكريم، وبسنة رسوله ﷺ، إن تمسكنا بهما كانت لنا الخيرية والعزة بين الأمم حيث إن فى هدين المصدرين قوة الأمة وهويتها.

وإن بعدنا عنهما تبدلت العزة بالذلة والفلاح بالخسران، فلنعتصم جميعا بحبل الله ليكون إجماعنا معصوماً بعصمة الله سبحانه وتعالى وليعلم العلمانيون جيداً والمروجون لضلالات الكفر أنهم عبارة عن أداة فى يد أعداء الإسلام يوجهونهم كيفما شاؤا وهم بهذا لا يكونون إلا معاول فى يد من يوجوهونهم ومهما حصلوا من مكاسب

فهم أذلة فى الدنيا، حطب جهنم فى الآخرة إن شاء الله، قال تعالى: **(كتبت عليهم الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله)**.

فعلينا أن ننتبه جيدا لكيد الكائدين وحقد الحاقدين وحسد الحاسدين، ولنقف فى وجه كل معاند حاقد لنرد عليه كيده ولنسفه أحلامهم.

فمهما بلغوا من فطنة وذكاء فهم أمام الحق أغبياء وأمام شرع الله جهلاء، فالدين هو شرع الله القويم وحبله المتين، والسنة النبوية الشريفة مكانتها فى الشريعة أكيدة، فهى مبينة ومقررة ومثبتة، لذا فإنه يستحب لكل كاتب فى مجال أصول الفقه أن لا يحرم نفسه من بركة السنة النبوية الشريفة، وأن ينهل من معينها ويستمتع بزادها، ولما كنت من المشاركين فى هذا الميدان (أصول الفقه) والعاملين فيه أردت أن أعيش مع كلام الحبيب المصطفى ﷺ من خلال الكتابة فى هذا الموضوع الهام "راجياً من الله عز وجل أن أحظى ببركة السنة النبوية الشريفة وبركة الحبيب المصطفى ﷺ، ولأحقق شيئا مما أصبوا إليه وهو أن أكون خادماً للشريعة ولسنة الحبيب المصطفى ﷺ، أدعو الله أن يوفقنا ويسدد خطانا إنه نعم المولى ونعم النصير.

د/ عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون - القاهرة

المبحث الأول

معنى السنة النبوية الشريفة

ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم

وفيه مطلبان:

الأول: فى معنى السنة النبوية الشريفة.

الثانى: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم.

المطلب الأول

معنى السنة النبوية الشريفة

للوقوف على حقيقة السنة النبوية الشريفة لابد من بيان معناها سواء من ناحية اللغة، أم من ناحية الإصطلاح.

فالسنة فى اللغة:

عبارة عن السيرة والطريقة المعتادة، فسنة كل واحد ما عهدت منه المحافظة عليه، حسنة كانت أو مذمومة، بمعنى أن السنة تستعمل فى الطريقة الحسنة، ولهذا فإذا أطلقت فإنها تنصرف إلى الطريقة الحسنة، وقد تستعمل فى الطريقة غير الحسنة ولكنها تستعمل فيها مقيدة كما قال أهل اللغة.

وقد جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يشهد لذلك.

قال تعالى: (**يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم**)(١)، فقد استعملت كلمة "السنة" فى الآية الكريمة فى الطريقة الحسنة المرضية،، أى يريد الله أن يبين لكم ما خفى عليكم من المصالح ويهديكم إلى ما فيه الخير والسعادة لكم.

وقال تعالى: (**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين**)(٢) فقد استعملت السنة فى الآية الكريمة بمعنى الطريقة غير المرضية، أى قد مضت سنة الذين خرجوا على أنبيائهم ووقفوا فى مواجهة الحق.

وقال ﷺ "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم

---

(١) الآية (٢٦) من سورة النساء.
(٢) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

القيامة"(١).

أما السنة فى الإصطلاح:

فقد اختلفت عبارات العلماء فى معنى السنة أو المقصود بها اصطلاحاً ويرجع هذا الاختلاف إلى مقصد كل فريق ومنهجه.

- **فمن كان مقصده** أو موضوعيته البحث عن سنة رسول الله ﷺ متناً وسنداً، أو صفة، أو سيرة عرف السنة بتعريف يطابق منهجه وتخصصه فى البحث والنظر، وهؤلاء هم أهل الحديث.

- **ومن كان مقصده** وموضوعه البحث عن الدليل الشرعى، وعما يهم التشريع من استدلال واستنباط نظر إلى السنة باعتبارها جزءاً من التشريع فعرفها بتعريف يتفق مع هذه النظرة الأصولية وأنها أصل من أصول التشريع، وهؤلاء هم علماء أصول الفقه.

- **أما من كان مقصده** البحث عن الفروع الفقهية وكل ما هو أثر عن الخطاب الشرعى فقد نظر إلى السنة نظرة شرعية من حيث الفرضية أو المندوبية، أو من حيث ما هو سنة أو بدعة ومن هنا أطلقوا السنة باطلاقات تطابق هذه النظرة الفقهية.

لذا فإننا نبين معنى السنة عند علماء الحديث، وعند الأصوليين، وعند الفقهاء.

أولاً: معنى السنة عند علماء الحديث:

الملاحظ أن علماء الحديث اهتموا بكل ما صدر عن النبى ﷺ، وبحثوا بحثاً دقيقاً عن السند وكل ما يتعلق برواة الحديث فحققوا ودققوا فى كل ما يتصل بالنبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، أو خلق حتى إنهم لم يتركوا صغيراً أو كبيراً إلا نقلوه وحققوه وتثبتوا منه سنداً ومتناً حتى وصلت إلينا السنة النبوية الشريفة

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث علي الصدقة (١٠٤/٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة (٧٦/٥) وانظر لسان العرب مادة سنن.

سالمة، وستظل إن شاء الله رغم أنف كل معاند وحاقد.

لهذا عرفوا السنة تعريفاً عاماً شاملاً فقالوا: السنة: هى كل ما أثر على النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة.

وهى بهذا ترادف الحديث الشريف، ومن هنا قال الحافظ بن حجر: "المراد بالحديث فى عرف الشرع: ما يضاف إلى النبى ﷺ"(١).

ثانياً: السنة عند علماء الأصول:

لقد نظر علماء الأصول إلى السنة على أنها دليل من أدلة التشريع لذا فإنهم نظروا إليها باعتبارها كل ما صدر عن النبى ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز.

وعلى هذا فقد عرفوها بأنها: كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وهذه هى طريقة الجمهور فى تعريف السنة حيث إنهم يحصرونها فى كل ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وهم بقولهم هذا لم يغفلوا المعنى اللغوى، فإذا كانت السنة فى المعنى اللغوى هى الطريقة المتبعة، فهى هنا كذلك أيضاً، لأن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير طريقة متبعة عند المسلمين وليس لأحد مخالفتها قال تعالى: **(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)**(٢).

وقد وجد من الأصوليين من توسع فى معنى السنة حتى شملت عنده كل ما صدر عن الرسول ﷺ وكل ما صدر عن أصحابه(٣).

(١) انظر: "نزهة النظر" لابن حجر العسقلاني (١٤).

(٢) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٣) انظر الإحكام للأمدي (١٦٩/١)، وشرح الكوكب المنير (١٦١/٢) وأصول السرخسي (١١٣/١)، وكشف الأسرار (٣٠٨/٢).

وعلى هذا فإن من قصر المعنى على كل ما صدر عن النبى ﷺ قال إن هذا يسمى بالحديث.

أما من نظر إلى كل ما يصدر عن النبى وأصحابه مما له صلة بالتشريع فقد سمى هذا بالسنة فهؤلاء تطلق كلمة السنة عندهم على الواقع العملى فى تطبيقات الشريعة منذ عصر الرسول ﷺ إلى آخر الصحابة.

ثالثاً: السنة عند الفقهاء.

للفقهاء اطلاقات عدة فى معنى السنة.

فتطلق السنة - عندهم - ويراد بها ما يقابل الفرض، وهى بهذا الإطلاق تشمل: المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والمرغب فيه، والفضيلة، والحسن، فكل هذه الألفاظ ترادف كلمة "السنة" عند الفقهاء.

وهذا هو ما عليه معظم العلماء، إلا أن القاضى حسين[1] من الشافعية رأى: أن السنة هى ما واظب عليها النبى ﷺ، أما المستحب: فهو ما فعله ﷺ مرة أو مرتين، والتطوع: هو ما ينشئه المكلف بفعله مختاراً دون وجود نقل بخصوصه، وما عدا هذا من الألفاظ يعد مترادفاً.

وعلى هذا فإن السنة عندهم يراد بها:

كل ما واظب النبى ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر[2].

ويراد بها - أيضاً - كل ما فعله النبى ﷺ وأظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه[3].

(١) هو الحسين بن محمد، أبو علي المروزي، إمام من أئمة الشافعية، توفي سنة ٤٦٢هـ، وله من التصانيف العلمية والتلاميذ الكثير. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبري (١٥٥/٣)، شذرات الذهب (٣١٠/٣)، ووفيات الأعيان (٤٠٠/١).

(٢) انظر تيسير التحرير (٢٠/٣)، والتقرير والتحبير (٢٢٣/٢).

(٣) انظر شرح الخرشي علي مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (٢/٢)، وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (٣١٢/١).

أو ما فعله النبى ﷺ، وداوم عليه أو فهم منه المداومة، كصلاة الخسوف، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، سواء أظهره فى جماعة أم لا[1].

- كما أن السنة عند الفقهاء تطلق ويراد بها الشريعة، ومن هذا قولهم: الأعلم بالإمامة الأعلم بالسنة.

- وقد تطلق ويراد بها ما ثبت بها، كثبوت الوتر بالسنة، فإذا قال أبو حنيفة "الوتر سنة" فإن المعنى أن الوتر ثبت بالسنة؛ لأن الوتر عنده واجب.

- كما أن السنة تطلق على ما يقابل البدعة، لذا فإنه يقال: هؤلاء أهل السنة، وهؤلاء أهل بدعة[2].

هذه هى اطلاقات الفقهاء عن السنة وهى كلها اطلاقات تتناسب مع مقصدهم وتخصصهم الشرعى فى البحث والنظر. والله أعلم.

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٠٠٥/١).

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٦٠/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣) والبحر المحيط (١٦٣/٤).

المطلب الثانى

منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

ما من عاقل إلا ويدرك ما للسنة من المكانة العظيمة والمرتبة السامية فى التشريع. فقد رفع الخالق سبحانه وتعالى معالم دينه العظيم بدستوره القويم، فأنزل كتابه الكريم خير هدى وخير دستور ليظل نوراً وضياء لمن أراد لهم الخالق الهدى والصلاح والتقى والفلاح، وأعلى سبحانه وتعالى منار شريعته بسنة النبى المرسل الأمين محمد بن عبد الله فكان خير مبين وخير موضح حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ومن هنا كانت السنة النبوية الشريفة هى الأصل الثانى من أصول التشريع، والمصدر الثانى بعد القرآن الكريم وهى إما تأتى:

- **مقررة لما جاء به القرآن الكريم** ومؤكدة لما جاء به من أحكام وتنزيل.

وهنا يأتى القرآن الكريم بالحكم ثم تأتى السنة النبوية الشريفة مؤكدة ومقررة لهذا الحكم ومن هذا الكثير من الأحكام منها الأحكام المتعلقة بالصلاة والصوم والحج، والنهى عن الشرك وشهادة الزور وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وغير ذلك من واجبات ومنهيات أتى بها القرآن الكريم ونبهت عليها السنة النبوية الشريفة فكان هذا تأكيداً لما جاء به القرآن الكرى، وليس تكراراً، فإن الأحكام الهامة والقضايا الخطيرة تحتاج إلى تأكيد وتعزيز فتأتى السنة النبوية الشريفة لهذه المهمة.

ومن هذه القضايا ما جاء به الحديث الشريف من قوله ﷺ: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلام، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"(١).

فقد جاء هذا الحديث مؤكداً ومقرراً لقضايا عظيمة هى أصول الإسلام وأركانه

(١) الحديث الشريف أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب الإيمان (١١٨/١) انظره في عمدة القارئ، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام (١٧٧/١).

الخمس وهو ما نبهه عنه المولى تبارك وتعالى فى آى القرآن الكريم فى أكثر من موضع.

قال تعالى: **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**(١)، وقوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)**(٢)، وقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)**(٣).

- وقد تأتى السنة النبوية الشريفة مبينة ومفسرة وموضحة لما أتى به القرآن الكريم وبناء على هذا فإن السنة إما أن تأتى مفصلة وموضحة لما ورد فى القرآن الكريم مجملا، وإما أن تأتى مخصصة لما جاء عاماً فى القرآن الكريم، وإما أن تأتى مقيدة لما جاء مطلقا، وإما أن تأتى ناسخة لحكم ورد فى القرآن الكريم، وإما أن تأتى موضحة للمشكل فى القرآن الكريم وإليك بيان هذا:

اولا: كون السنة موضحة لما ورد فى القرآن الكريم مجملا:

قد تأتى السنة النبوية الشريفة بأمر هو فى غاية الأهمية بالنسبة للتشريع الإسلامى القويم وهو بيان وتوضيح ما جاء به القرآن الكريم مجملا، فقد ترك رب العزة من البيان ما تقوم به السنة النبوية الشريفة تأكيداً لمكانة السنة فى التشريع وأن ما تقوم به السنة من بيان يكون درساً عملياً وتطبيقاً فعلياً يحتاجه الحكم المراد بيانه، ومن ذلك الأمر بالصلاة فى قوله تعالى: **(وأقيموا الصلاة)**(٤) والتكليف بالحج الوارد فى قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)**(٥)، فقامت السنة النبوية الشريفة بهذه المهمة، حيث صلى رسول الله ﷺ أمام الناس وقال لهم: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"(٦) وحج معهم وقال: "خذوا عنى مناسككم"(٧).

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة.
(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٣) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.
(٤) الآية (٤٦) من سورة البقرة.
(٥) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٦) الحديث أخرجه البخاري انظره في عمدة القارئ (١٤٤/٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢/٥).
(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٤/٩)، وأخرجه أبو داود، كتاب الحج (٢٠١/٢).

فاتضحت الصلاة بأوقاتها وأركانها، وشروطها، وكيفيتها، واتضح الحج بكل مناسكه، فرسخت هذه الأحكام واستقرت فى نفوس الناس.

ثانياً: كون السنة النبوية الشريفة مخصصة لحكم ورد عاماً.

هذا نوع من البيان تكفلت به السنة النبوية الشريفة فقد يأتى الحكم عاماً فى القرآن الكريم، وهذا العموم لا يمكن أن يبقى على عمومه بل لابد له من مخصص فتأتى السنة النبوية الشريفة فتخصص ما ورد عاماً من الأحكام ومن هذا:

ما ورد عاماً فى استحقاق الأبناء للميراث بقوله تعالى: **(يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)**[1]، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مخصصة لهذا العموم بحرمان البعض من الإرث، وهو من يكون قاتلا لمورثه فقد قال ﷺ: "لا يرث القاتل"[2].

ومن ذلك - أيضاً - ما ورد عاماً فى القرآن الكريم من قوله تعالى: **(وأحل لكم ما وراء ذلكم)**[3] فقد ذكرت الآية الأولى المحرمات من النساء[4]، ثم جاءت الآية الثانية لتجعل الحل عاما فيما عدا ذلك من النساء، فتأتى السنة النبوية الشريفة لتبين أن هذا الحكم فيما عدا ذلك من النساء ليس على عمومه وإنما هناك من النساء ما هو محرم كذلك، وهى: بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها فقد خصص ﷺ هذا العموم بقوله:

---

(١) الآية (١١) من سورة النساء.

(٩٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٦٩/٤) وأخرجه الدارقطني في الفرائض (٩٦/٤).

(٣) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٤) قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما(٢٣)). الآية (٢٣) من سورة النساء.

"لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها"[1].

وهذا هو الحكم الشرعي الذي اتفق عليه العلماء عامة، فقد حرم العلماء كافة: الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها سواء كانت حقيقية، كأخت الأب أو أخت الأم، أو مجازية مثل أخت أبو الأب، أو أخت أم الأم، وهكذا، فكان هذا محل إجماع العلماء.

ثالثاً: كون السنة مقيدة لحكم ورد مطلقاً في القرآن الكريم:

قد يأتي النص في القرآن الكريم بالحكم مطلقاً، والأمثلة في هذا كثيرة منها:

ما ورد مطلقاً في قطع اليد في قوله تعالي: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)**[2] فقد ورد الحكم مطلقاً في القرآن الكريم في النص علي قطع اليد، فاحتاج الأمر الي بيان موضع القطع وحدوده، فجاءت السنة النبوية الشريفة بهذا البيان وحددت موضع القطع وهو ما بينه ﷺ في سننه العملية، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم"[3] فقد قيدت السنة القطع بكونه من الرسغ.

وكذلك ما ورد من تكرار غسل الأعضاء، وغسل المرفقين فهذا كله مقيد لما ورد مطلقاً في قوله تعالي في آية الطهارة: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علي عمتها (١٥/٧).

(٢) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٨٣١/٢)، المجن مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وقد كسرت ميمه لأنه آلة.

يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[1].

رابعاً: كون السنة ناسخة لحكم ورد فى القرآن الكريم.

النسخ نوع من أنواع البيان إلا أنه بيان انتهاء، فهو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه، والسنة من وظيفتها البيان كما قال سبحانه وتعالى وآخبر عن ذلك فى القرآن الكريم، وقال تعالى: (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)[2].

فلم يترك محمد ﷺ حكماً إلا وبينه للناس، ومن هذا البيان النسخ،

وتسمى السنة التى تأتى بهذا النوع من البيان بالسنة الناسخة، ومن هذا قوله تعالى: (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف**)[3]، فقد كانت الوصية فى أول التشريع واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ حكم الوصية للوارث بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[4] فقد نسخ الحديث هذا الحكم، حيث علم هذا النسخ من السنة ولا يقال: إنه قد علم من آية المواريث؛ لأنه لا تناقض بين آية الوصية وآية المواريث، فإن الجمع بينهما ممكن، فعلم أن الحكم منسوخ بورود السنة بذلك[5].

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) الحديث هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٤٣٣) كما أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢/١٠٣).

(٥) المشهور عند العلماء هو جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة وقد استدل من ذهب إلي هذا بما ورد في الحديث السابق، انظر شرح الفزاري علي الورقات (١٣٤)، وانظر في تفسير الظلم حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود كتاب التفسير (٦/ ٧٠).

خامساً: كون السنة موضحة لما ورد مشكلا.

من وظيفة السنة توضيح المشكل، وهو نوع من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم، فقد تأتى الآية مشكلة فتقوم السنة بهذه المهمة وتوضح هذا الإشكال، كما ورد فى قوله تعالى: (**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**)[1] فقد وضحت السنة النبوية الشريفة هذا الإشكال حين غمض معنى الظلم على الصحابة واستشكل عليهم، ففسره لهم ﷺ بالشرك، وكذلك أشكل على الناس المقصود باتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

ففسره ﷺ بأن المقصود بذلك هو استحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه لهم من الحلال. وكذلك فسر لهم ﷺ الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى: (**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**)[2] بأن المقصود منه بياض الليل وسواد النهار[3] وغير هذا الكثير ممن أشكل فهمه على الصحابة، وقد بينه ﷺ، حتى يزول الإشكال ويستقر الحكم ويكون الناس على بينة من أمور دينهم الحنيف، فكان للسنة الشريفة الدور الرائع فى التشريع الإسلامى والذى نبه عنه القرآن الكريم، فالسنة النبوية الشريفة هى المصدر بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامى وهى وحى له كيفيته فالقرآن وحى باللفظ والمعنى فكان تشريعاً ودستوراً ومتعبداً بتلاوته إلى يوم الدين، والسنة النبوية الشريفة وحى من عند الله وهى وحى بالمعنى فقط واللفظ من عند رسول الله ﷺ معبراً به عن الحكم الشرعى الموحى به من عند المولى تبارك وتعالى، فكانت أساساً من أسس التشريع الإسلامى القويم، معاونة فى إقامة أركانه وبيان دستوره، فكانت تشريعاً ودستوراً ووحياً إلا أنه لا يتعبد بتلاوته، فهى تشريع محفوظ

---

(١) الآية (٨٢) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) سأل أحد الصحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم لما التبس عليه المراد من الخيط الأبيض من الخيط الأسود المذكور في الآية فقال له: "بل هو سواد الليل وبياض النهار" الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن عدي بن حاتم، كتاب التفسير (٨/٣٨).

بحفظ الله سبحانه وتعالى وسوف يجند الله لها رجالا فى كل عصر ومصر يقفون بأقلامهم ليبطلوا الباطل بالحجج الشرعية القويمة التى تسلحوا بها من خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[1].

- استقلال السنة بالتشريع:

من المكانة العظيمة والأهمية البالغة التى أقرها معظم العلماء للسنة الإتيان بحكم سكت عنه القرآن الكريم، وهى بهذا تكون منشئة لحكم جديد لم يأت به القرآن الكريم، فتستقل السنة النبوية الشريفة بإثبات هذا الحكم والتنبيه عليه ولا يوجد خلاف بين العلماء فى كون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد فى القرآنالكريم، أو كون السنة النبوية الشريفة مبينة لحكم ورد فى القرآن الكريم ويحتاج إلى بيان أيا كان نوع هذا البيان إلا ما ورد عن الشافعى رضى الله عنه فى بيان الانتهاء وهو (النسخ) حيث ورد أنه خالف الجمهور فى القول بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، فقد ورد عنه أنه قال: "ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله"[2].

- أما بالنسبة لاستقلال السنة النبوية الشريفة بتشريع الأحكام ففيه كلام للعلماء:

فالذى عليه الجمهور هو جواز استقلال السنة بتشريع حكم لم يأت به نص فى القرآن الكريم.

وذهب البعض الآخر إلى القول: بأن المراد باستقلال السنة بالتشريع هو تشريعها لحكم يكون داخلاً تحت منصوص القرآن الكريم ولو بطريق التأويل، وهذا هو ما قال به الإمام الشاطبى[3].

---

(١) انظر أحكام العقول (٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢) أعلام الموقعين (٢٩٥/٢)، روضة الناظر (٣٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٢٧/١) وما بعدها، وأصول السرخسي (٢٨/٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (١٠٤) السنة ومكانتها في التشريع (٣٤٥) وما بعدها.

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢/٣). (٣) الموافقات للشاطبي (٧/٤،

وقد ذكر الإمام الشافعى الخلاف فى المسألة مفصلا[1] فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان مجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه جملة كتاباً، فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

١- **فمنهم من قال:** جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢- **ومنهم من قال:** لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سبق من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال: **(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**[2] وقال: **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[3] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

٣- **ومنهم من قال:** بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سننه بفرض الله.

٤- **ومنهم من قال:** "ألقى فى روعة كل ما سن، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله فكان ما ألقى فى روعه سنته".

ومن هنا نجد أن البعض - وهم الكثيرون - يرون أن السنة النبوية الشريفة يمكن أن تستقل بتشريع بعض الأحكام، والبعض الآخر يرى عدم استقلال السنة بالتشريع، لذا فإن لكل فريق وجهته.

---

(١) انظر الرسالة (٩١، ٩٢).

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

بحفظ الله سبحانه وتعالى وسوف يجند الله لها رجالا فى كل عصر ومصر يقفون بأقلامهم ليبطلوا الباطل بالحجج الشرعية القويمة التى تسلحوا بها من خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[1].

- استقلال السنة بالتشريع:

من المكانة العظيمة والأهمية البالغة التى أقرها معظم العلماء للسنة الإتيان بحكم سكت عنه القرآن الكريم، وهى بهذا تكون منشئة لحكم جديد لم يأت به القرآن الكريم، فتستقل السنة النبوية الشريفة بإثبات هذا الحكم والتنبيه عليه ولا يوجد خلاف بين العلماء فى كون السنة مقررة ومؤكدة لحكم ورد فى القرآنالكريم، أو كون السنة النبوية الشريفة مبينة لحكم ورد فى القرآن الكريم ويحتاج إلى بيان أيا كان نوع هذا البيان إلا ما ورد عن الشافعى رضى الله عنه فى بيان الانتهاء وهو (النسخ) حيث ورد أنه خالف الجمهور فى القول بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، فقد ورد عنه أنه قال: "ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله"[2].

- أما بالنسبة لاستقلال السنة النبوية الشريفة بتشريع الأحكام ففيه كلام للعلماء:

فالذى عليه الجمهور هو جواز استقلال السنة بتشريع حكم لم يأت به نص فى القرآن الكريم.

وذهب البعض الآخر إلى القول: بأن المراد باستقلال السنة بالتشريع هو تشريعها لحكم يكون داخلاً تحت منصوص القرآن الكريم ولو بطريق التأويل، وهذا هو ما قال به الإمام الشاطبى[3].

---

(١) انظر أحكام العقول (٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢) أعلام الموقعين (٢٩٥/٢)، روضة الناظر (٣٤٠/١)، الإحكام للآمدي (١٢٧/١) وما بعدها، وأصول السرخسي (٢٨/٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (١٠٤) السنة ومكانتها في التشريع (٣٤٥) وما بعدها.

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٧٢/٣).

(٣) الموافقات للشاطبي (٧/٤،

وقد ذكر الإمام الشافعى الخلاف فى المسألة مفصلا[1] فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان مجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه جملة كتاباً، فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

١- **فمنهم من قال:** جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢- **ومنهم من قال:** لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سبق من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال: (**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**)[2] وقال: (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[3] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

٣- **ومنهم من قال:** بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سننه بفرض الله.

٤- **ومنهم من قال:** "ألقى فى روعة كل ما سن، وسنته الحكمة التى ألقى فى روعه عن الله فكان ما ألقى فى روعه سنته".

ومن هنا نجد أن البعض - وهم الكثيرون - يرون أن السنة النبوية الشريفة يمكن أن تستقل بتشريع بعض الأحكام، والبعض الآخر يرى عدم استقلال السنة بالتشريع، لذا فإن لكل فريق وجهته.

---

(١) انظر الرسالة (٩١، ٩٢).

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٣) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

فإليك أدلة كل فريق:

أدلة من قال: باستقلال السنة بالتشريع.

استدل من قال باستقلال السنة بتشريع الأحكام بأدلة منها:

أ- أن العقل لا يمنع من هذا؛ لأن الرسول ﷺ هو المصدق من رب العزة وقد ثبتت عصمته وأيد من قبل رب العزة بالمعجزة البالغة والحجة الصادقة مما جعل العقل لا يستبعد أن يبلغ رسول الله ﷺ بحكم ولم يسبق الإتيان به فى القرآن الكريم وتكون السنة هى المستقلة بتشريع هذا الحكم.

ب- لقد جاءت النصوص توجب طاعة الرسول فى كل ما يأتى به وتبين أن كل ما يأتى به الرسول هو وحى من عند الله لا فرق فى هذا بين كون الوحى بيان أو تقرير أو اثبات لحكم جديد ومنها قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)**[1].

ج- لقد جاءت السنة النبوية مستقلة بتشريع البعض من الأحكام وهذا برهان قوى على جواز استقلال السنة بتشريع البعض من الأحكام، ومن هذه الوقائع:

- ما وقع من قضاء الرسول ﷺ بالشاهد واليمين، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنه "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد"[2] وهذا هو ما أخذ به معظم علماء المسلمين[3].

---

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النساء، وانظر اعلام الموقعين (٣١٤/٢)، والسنة ومكانتها في التشريع (٣٤٦) وارشاد الفحول (٢٩) وما بعدها.

(٢) أخرج مثل هذه الرواية مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٤/١٢)، وأخرجه أبو داود من عدة طرق (٣٠٨/٣).

(٣) لقد خالف أبو حنيفة والشعبي والأوزاعي وبعض العلماء في القضاء بالشاهد واليمين فلم يأخذوا به انظر المغني (١٥١/٩)، وشرح النووي (٤/١٢)، وبداية المجتهد (٤٦٧/٢).

- ورد أيضا تحريم لحوم الحمر الأهلية وهو ثابت بالسنة النبوية الشريفة فقد ورد عنه ﷺ: "ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها"[1].

- وورد كذلك تحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، فعن ابن عباس رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير"[2].

- وكذلك ما ورد فى ميراث الجدة، فقد ثبت ميراثها بالسنة النبوية الشريفة، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس[3].

أدلة من عارض فى استقلال السنة بتشريع بعض الأحكام:

تمسك من قال بعدم استقلال السنة بتشريع الأحكام بأن السنة ما هى إلا رد لكتاب الله سبحانه وتعالى فكل ما أتت به السنة هو من صميم ما أتى به القرآن الكريم، فما هى إلا بيان لمجملة أو توضيح لمشكلة أو تقييد لمطلقة أو تفسير وبسط لما يحتاج إلى بسطه من أحكام قرآنية، وهذا هو ما أرشدت إليه الآيات القرآنية الكريمة، قال تعالى: **(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)**[4]، لذا فإننا لن نجد أمراً فى السنة إلا وقد دل عليه القرآن الكريم دلالة إجمالية.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠٠/٤) من طريق المقداد بن معد يكرب، وأخرجه أحمد في المسند (١٣١/٤).

(٢) أخرج مثل هذه الرواية البخاري في صحيحه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (١٢١/٧).

(٣) أخرج رواية توريث الجدة السدس أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة (١٢١/٣)، عن قبيصة.

(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل.

وبالجملة فإن القرآن الكريم شمل كل شئ وهو تبيان لكل شء قال تعالى: (ما فرطنا فى الكتاب من شئ)[1] وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم د ينكم)[2] وغير هذا من الآيات التى تدل على أن الشريعة كملت بكتاب الله تعالى وأن السنة وظيفتها فى التشريع البيان والتوضيح، وتفصيل الأحكام التى أشار إليها القرآن الكريم.

وهذا هو ما بينه الشاطبى فى الموافقات[3].

الترجيح

فى الواقع لم ينكر أحد من الفريقين ما للسنة النبوية الشريفة من الأهمية فى التشريع حيث إن الكل مجمع على أن للسنة دور هام فى التقرير والبيان، فما من أمر أو حكم ورد فى القرآن الكريم ويحتاج إلى توضيح وتفسير وبيان وتفصيل إلا وقامت به السنة النبوية الشريفة وهذا فى حد ذاته قدر هام فى الشريعة وإلا فكيف يتأتى الإتيان بالتكليف مع عدم الإحاطة به وتفصيلاته المختلفة والتى لولا السنة النبوية الشريفة ما وقفنا على تفصيل وتحديد الكثير من الأحكام.

لذا فإن الكل متفق على أن السنة النبوية الشريفة وحى من عند الله لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى)[4] وقوله تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[5].

إلا أن من رأى عدم استقلال السنة بالتشريع رأى أن الأحكام التى أتت بها السنة وليس لها نص فى القرآن الكريم وعنت السنة بالإفصاح عنها وبيانها، هذا يعد نوعاً من التشريع، فسواء استقلت السنة النبوية الشريفة بتشريع حكم من الأحكام أو كون

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنعام.
(٢) الآية (٢) من سورة المائدة.
(٣) الموافقات (١٣/٤) وما بعدها.
(٤) الآية رقم (٣) من سورة النجم.
(٥) الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

هذا الحكم ورد فى القرآن الكريم فالكل من عند الله، ولعل الخلاف بين الفريقين لفظى؛ حيث إن من رأى أن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام رأى أن ما أتت به السنة وقيل إنه من قبيل الأحكام الثابتة عن طريق السنة قال: إن هذا من قبيل ما أشار إليه القرآن الكريم أو من قبيل ما أجمله، لأن القرآن الكريم يأتى بالكليات وتأتى السنة بالتفصيلات، لذا فإنه يرى إدخال وظيفة الإستقلال بالتشريع لبعض الأحكام فى السنة ضمن وظيفة البيان والتفصيل فالخلاف بين الفريقين فيما إذا كان الحكم ورد نصا أم لا وهو خلاف لفظى مادام الكل يؤمن بمكانة السنة فى التشريع ويعطيها حقها من الإجلال والتعظيم لكونها من عند الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثانى

دور أفعال النبي ﷺ في تشريع الأحكام

وفيه مطالب:

الأول: دلالة أفعال الرسول ﷺ.

الثانى: فيما يعرف به جهة الفعل.

الثالث: فيما هو من الأفعال.

الرابع: حكم التعارض فى الفعل.

المطلب الأول

في دلالة أفعال الرسول ﷺ

لقد جزم الأصوليون أن أفعال الرسول ﷺ من الشريعة وتعد حجة في الدين ولكن هل كل أفعال الرسول ﷺ تعد من الدين كأقواله سواء كانت أفعال تصدر منه بمقتضى طبيعته البشرية كالمأكل والملبس والمشرب وغيرها أو كانت أعمالا تتصل بالشريعة من بيان وتفصيل وخلافه؟ هذا هو ما دعى إلى البحث والنظر فى أفعال الرسول ﷺ لبيان ما يتعلق بالتشريع منها وما لا يتعلق بالتشريع لذلك فإن الأصوليين جعلوا أفعال الرسول ﷺ فى أقسام عدة:

أولاً: الأفعال الجبلية: هذه هى الأفعال التى صدرت منه بمقتضى طبيعته البشرية أو بمقتضى ما تقتضيه الحياة العادية للإنسان كالأكل والشرب، والحركة والسكون، والقيام والجلوس، والنوم وخلافه مما لا ينفك الإنسان عنه من أمور بمقتضى الطبيعة البشرية، فهى أمور جبل الإنسان عليها ولا يمكن أن تنفك عنه أو ينفك عنها مادام حياً، وقد قرر العلماء أن هذه الأفعال التى تصدر عن الرسول بمقتضى طبيعته البشرية ليست على سبيل التشريع، فلا هى بيان ولا تفسير لأمر تكليفى، لذا فإنه لا يتعلق بها أمر ولا نهى، فمثل هذه الأفعال من الأمور المباحة فى حقه ﷺ وفى حق أمته.

ولكن إذا أخذت هذه الأفعال عنه ﷺ على سبيل التأسى والاقتداء فلا بأس؛ لأنه ﷺ كان نموذجاً بشرياً رائعاً فى هذه الأفعال وفى غيرها.

إلا أن البعض من العلماء قرر أن يندب التأسى به ﷺ فى هذه الأفعال[1] وهذا هو ما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنه فقد روى أنه رضى الله عنه كان يأتى شجرة

---

(١) البحر المحيط (٤/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩)، إرشاد الفحول (٣٥) وحاشية البناني (٢/٩٧) والابهاج (٢/٢٨٩).

بين مكة والمدينة ويقيل تحتها، فلما سئل عن ذلك، قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[1].

ثانياً: هناك من الأفعال ما هو خاص به ﷺ، فإذا قام الدليل على أن الفعل خاص بالرسول ﷺ فإنه يكون من خواصه لا يشاركه فيه أحد، ومن ذلك وجوب الضحى فى حقه ﷺ، والوتر، والتهجد، وإباحة الوصال فى الصوم، والزيادة فى النكاح على أربع وغير هذا مما قام الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ، فمثل هذا النوع من الأفعال التكليف فيه خاص بالرسول ﷺ لا يشاركه فيه أحد من أمته اتفاقاً.

ثالثاً: الأفعال التى صدرت منه ﷺ بمقتضى التجارب والخبرة فى أمور الحياة، وهذا هو ما تقتضيه معرفة الإنسان بالحياة العامة المتنوعة، من زراعة وتجارة وصناعة، وأمور حربية وغيرها، فمثل هذه الأفعال رأى العلماء أنها أفعال ترجع إلى نتاج الخبرة والمفاعلة فى الحياة وليست من قبيل الوحى أو التشريع، لذا فإنها لا تؤخذ على سبيل التكليف حيث لا دليل على وجوب الأخذ بها وإنما هى من قبيل المشاركة فى الحياة بالخبرة والفكر ويدل على هذا ما قاله ﷺ حينما مرَّ بقوم يلقحون النخيل، فقال لهم: "لو لم تفعلوا لصلح" فخرج نتاج النخيل شيصاً، فلما مرَّ قال: "ما لنخلكم"؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[2].

فهذا يدل على أن ما صدر منه من أقوال وأفعال بمقتضى الخبرة البشرية والمعرفة بأمور الحياة لم يكن مصدره الوحى أو مقصده منه التشريع فلا يدخل ضمن الأعمال التكليفية، حيث إن الأمر متروك لأمور الحياة العادية وتفاعل الناس معها.

(١) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٣/١).
(٢) الحديث رواه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه، الحديث رقم ١٤١ ط عيسي الحلبي، وأخرجه ابن ماجة الحديث رقم ٢٤٧١.

رابعاً: الأفعال التى تصدر منه ﷺ بقصد التشريع، فهذه الأفعال إما أن تأتى على سبيل البيان كأن تكون بياناً لمجمل، أو تقييداً لمطلق، أو توضيحاً لمشكل، أو تخصيصاً لعام، فهذه الأفعال تكون دليلا شرعيا من غير خلاف، ويكون حكمها من وجوب وندب وإباحة حكم ما بينه الرسول ﷺ ما دام قد قام الدليل على أنها وردت لقصد البيان وهذا الدليل إما أن يكون بصريح قوله ﷺ.، أو بقرائن الأحوال.

فقد صلى الرسول ﷺ بالناس وقال لهم: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[1]، وحج وقال: "خذوا عنى مناسككم"[2] فهذا بيان للصلاة وللحج المأمور بهما شرعاً، حيث إن هذا البيان لا يتأتى إلا عن طريق الفعل.

وقد تقوم القرينة على أن الفعل الذى صدر منه ﷺ للبيان، كدلالة الحال على أن الفعل جاء للبيان للحاجة الداعية إليه وهذا كما قطع ﷺ يد السارق من الرسغ، فقد جاء هذا الفعل بيانا للقطع المطلوب فى قوله تعالى: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)[3] وغير هذا الكثير من القضايا التى ثبتت بفعله ﷺ وكانت بياناً لتكليف شرعى.

وإما أن تأتى هذه الأفعال ابتداء (أى الأفعال التى وردت بقصد التشريع) وهذه الأفعال إما أن يعلم صفتها الشرعية من وجوب وندب وإباحة أولا.

فإن كان قد علم صفتها من وجوب وندب وإباحة فإن معظم أهل العلم على أن هذه الأفعال تعد تشريعية وهى فى حق الأمة كما هى فى حق الرسول من حيث الحكم، فإن كانت واجبة فى حقه ﷺ فهى واجبة فى حق الأمة، وإن كانت مندوبة فى حقه فهى

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه انظره في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٤/٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢/٥).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٤٤/٩).
(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة.

مندوبة فى حق الأمة وإن كانت مباحة فى حقه ﷺ فهى مباحة كذلك، حيث ورد من الآيات القرآنية ما يوجب اتباع النبى ﷺ والتأس به، قال تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر)[1].

ومنها ما ورد من نفى تحريم نكاح زوجات الأدعياء بفعله ﷺ وتزويجه من زوج دعيه، والمعلل من قبل المولى تبارك وتعالى بقوله: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم)[2]، فدل هذا على أن هذا الحكم يتعلق بالرسول ﷺ وبأمته.

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإجماع قد انعقد على أن الأمة عليها اتباع الرسول ﷺ فى فعل علم صفته وعلم أن الأمة حكمها حكم الرسول ﷺ فى هذا الحكم، حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى فعل الرسول ﷺ فى كل واقعة وعند كل حادثة ويقتدون بفعله ﷺ دون نكير من أحد منهم كرجوعهم إلى فعله ﷺ فى تقبيل الحجر الأسود[3].

- أما إذا لم يكن الفعل قد علم صفته، بمعنى أننا لم نعلم حكمه بالنسبة للرسول ﷺ ولم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتاً، فهذا النوع من الفعل إما أن يكون قد ظهر فيه قصد القربة وإما أن لا يكون قد ظهر فيه هذا القصد.

أولاً: بالنسبة للفعل الذى صدر منه ﷺ ولم نعلم صفته ولكن قد ظهر قصد القربة من هذا الفعل هل تفتدى فيه الأمة بالرسول ﷺ وهل هو على سبيل الايجاب أو الندب أو الإباحة؟

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.
(٢) الآية رقم (٣٧ من سورة الأحزاب.
(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) وما بعدها، والتبصرة (٢٤٠)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٨) وارشاد الفحول (٣٦) وما بعدها. وأصول الفقه لأبي زهرة (١١٤)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/ ١١٠).

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن مثل هذا الفعل محمول فى حقه ﷺ وفى حق أمته على الوجوب، وقد نسب الأمدى هذا القول إلى: ابن سريج[1]، وابن أبى هريرة[2] وابن خيران[3]، ونسب إلى الحنابلة وجماعة من المعتزلة وغيرهم[4].

القول الثانى: أن هذا الفعل يدل على الندب وقد نسبه الأمدى إلى الشافعى رحمه الله، وهو الذى اختاره إمام الحرمين فى البرهان[5]، فقد قال إمام الحرمين: "وفى كلام الشافعى ما يدل على ذلك"، وقال: "والرأى المختار عندنا: أنه يقتضى أن يكون ما وقع منه مقصوداً قربة محبوباً مندوباً إليه فى حق الأمة، وشرطنا انتحاء الوسط فى كل مسلك والنزول عن طرفى السرف فى الإثبات والنفى، فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضى ذلك فهو ذلل".

القول الثالث: أن هذا الفعل يفيد الإباحة، وقد نسب هذا إلى الإمام مالك.

القول الرابع: وهو التوقف وهذا هو ما نسبه الأمدى، إلى: الصيرفى، والغزالى، وجماعة من المعتزلة، وقال إمام الحرمين فى البرهان: "وذهب الواقفية إلى الوقف فإنهم فى ظواهر الأقوال سباقون إليه، فالفعل الذى لا صيغة له بذلك أولى"[5].

أما الآمدى فقد اختار أنه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب فقال: "والمختار: أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية، عرف بالزهد والورع، ولد رحمه الله سنة (٢٤٦) هـ، وتوفي سنة (٣٠٦) هـ انظر وفيات الأعيان (١/ ٥٠).
(٢) هو الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة، كان من أئمة العلم وافقه الشافعية بالعراق، توفي سنة (٣٤٥) هـ انظر طبقات الشافعية (٣/ ٥٦).
(٣) هو الحسن بن صالح بن خيران، الفقيه الشافعي، البغدادي، عرف بالزهد والورع، ومن محنه انه سجن بداره زمناً لرفضه تولي القضاء، توفي رحمه الله سنة (٣٢٠) هـ.
(٤) انظر الاحكام للأمدي (١/ ١٣١)، والبرهان (١/ ٤٨٨) فقرة (٣٩٧).
(٤) البرهان (١/ ٤٩١) فقرة (٤٠٠).
(٥) البرهان (١/ ٤٨٩).

ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى، فهو دليل فى حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وأن الإباحة، وهى استواء الفعل والترك فى رفع الحرج خارجة عنه، وكذلك فى حق أمته"[1].

الأدلة ومناقشتها

ادلة من قال بالوجوب:

استدل من قال بالوجوب بأدلة من الكتاب والسنة، والاجماع، والمعقول.

أما من الكتاب فقد استدلوا بالآتى:- قوله تعالى: **(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**[2] وفعل الرسول من جملة ما يأتى به فكان الأخذ به واجباً.

- وقوله تعالى: **(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)**[3] فالتأسى بالرسول ﷺ فى فعله مأمور به فكان واجباً لكونه من دواعى الإيمان[4].

- وقوله تعالى: **(فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون)**[5]، فقد أمر سبحانه وتعالى باتباع النبى ﷺ والأمر يدل على الوجوب حيث لا قرينة تصرفه إلى غيره، فدل هذا على ان اتباع الرسول ﷺ واجب، واتباع الرسول هو الامتثال لقوله والاتيان بمثل فعله[6].

(١) الإحكام للآمدي (١/١٣١).
(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.
(٣) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.
(٤) انظر الإحكام للأمدي (١/١٣٢)، والبرهان (١/٤٨٩).
(٥) الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف.
(٦) الإحكام للأمدي (١/١٣٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٣).

وقد نوقشت هذه الادلة بالآتى:

بالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: **(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** فإن الأمر الوارد فى الآية لا يتناول العقل لأنه قال: **(وما نهاكم عنه فانتهوا)** فقد جاء هذا النهى فى مقابلة الأمر والنهى لا يكون إلا بالقول فكذلك الأمر المقابل له، فيكون المعنى "وما أمركم به الرسول فخذوه" وبهذا لا تكون الآية شاملة للفعل.

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: **(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)** فإن المراد بالتأس به فى فعله هو ايقاع الفعل كما أوقعه الرسول ﷺ، فنوقع الصلاة - مثلا - كما صلاها الرسول ﷺ حتى لو صلى الرسول ﷺ واجباً وصلينا متنفلين أو العكس وكذلك فإن المراد من التأس به فى فعله ﷺ هو أن نتخير لأنفسنا ما اختاره لنفسه وأن لا نعترض عليه فيما يفعله[1].

وبالنسبة لما ورد من الاستدلال بقوله تعالى: **(واتبعوه لعلكم تهتدون)** فإن هذا فى غير محل النزاع؛ لأن المتابعة إنما تكون فى الفعل الذى علم صفته وموضوع الخلاف فى الفعل الذى لم يعلم صفته[2].

ادلة من قال بالوجوب من السنة:

- استدل من قال بالوجوب بما ورد من أن الصحابة - رضوان الله عليهم - خلعوا نعالهم فى الصلاة لما خلع الرسول ﷺ نعله، فقد فهموا وجوب المتابعة من فعله ﷺ وقد أقرهم على ذلك[3]، فإقرار الرسول ﷺ يدل على وجوب المتابعة له فى فعله.

(١) الإحكام (١/١٣٦).
(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٣).
(٣) هذا معنى حديث ورد في الشرح الكبير للرافعي بلفظ: "أنه ﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما حملكم علي صنيعكم"؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً"، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أو حاتم في العلل الوصل انظر الحديث في التلخيص الحبير (١/١٠٧ - ١٠٨) ط الهند وانظره في نيل الأوطار للشوكاني (٢/١٠١ ١٠٢).

- واستدلوا من السنة - أيضاً - بما ورد من وصال الرسول ﷺ في الصوم، فقد واصل الرسول ﷺ في صومه، ولما أراد الصحابة رضوان الله عليهم الوصال، نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك، فقالوا له: إنك تواصل، فقال لهم: "لست كأحدكم فإنه يطعمني ربي ويسقيني"(١).

وهذا يدل على اعتذار الرسول ﷺ لهم وتعليله الحكم الخاص به وعدم مشاركتهم له في هذا الفعل(٢).

مناقشة الاستدلال من السنة:

- بالنسبة لما ورد من الاستدلال في رواية خلع الصحابة نعالهم في الصلاة فإن هذا لا يدل على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب بدليل انكاره ﷺ ذلك وقوله: "لما خلعتم نعالكم" وإلا لو كانت متابعته واجبة ما كان للإنكار فائدة، وأيضاً يمكن أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم خلعوا نعالهم في الصلاة مبالغة منهم.

- بالنسبة لما ورد في حديث الوصال في الصوم فإن الاستدلال به على الوجوب في غير محله؛ لأن الوصال بالنسبة له ﷺ لم يكن واجباً عليه، بل غايته أنه كان مباحاً له، ووجوب المتابعة فيه أصله غير واجب ممتنع، بل ظنهم إنما كان مشاركته في إباحة الوصال(٣).

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه، فعن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: "وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني انظر صحيح مسلم - كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم (٤٤٥/١) ط الحلبي.

(٢) الإحكام للآمدي (١٣٣/١).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٣٧/١)، والمحصول (٣٤٦/٣/١) والابهاج (١٧١/٢)، وارشاد الفحول (٣٧).

دليل من قال بالوجوب من الاجماع:

ما ورد من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك فإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، وقد كان هذا الفعل أمام الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه أحد فكان هذا بمثابة الإجماع على الفعل ووجوبه.

الدليل من المعقول:

استدل من قال بالوجوب من المعقول بأدلة ساقها الأمدي وغيره نكتفي بذكر البعض منها:

* فقالوا: إن فعله ﷺ يحتمل أن يكون موجباً للفعل علينا واحتمل عدمه والحمل على الإيجاب أولى للأمن والتحرز عن ترك الواجب، لذا فإن المكلف إذا نسي صلاة من الخمس فإن الواجب عليه الاتيان بالكل ما دام لم يذكر عينها.

* وقالوا - أيضاً - إن النبوة مرتبة عظيمة ومتباعة العظيم في أفعاله من أتم الأمور في تعظيمه، وعدم متابعته في أفعاله، كما لو صلى قياماً والناس جلوس فهذا من أعظم أمور الإهانة، فكانت متابعته ﷺ في أفعاله واجبة.

إن أفعاله ﷺ قائمة مقام أقواله في البيان فكانت واجبة كأقواله.

مناقشة ما ورد من استدلال بالإجماع والمعقول:

لقد نوقش الاستدلال بالإجماع بأن الاستدلال على الوجوب بما ورد من إجماع الصحابة على فعل عمر رضى الله عنه في تقبيل الحجر وعدم انكارهم عليه قوله بأن هذا الاستدلال في غير محله، لأن تقبيل عمر رضى الله عنه للحجر وفعل الصحابة لذلك مستفاد من قوله ﷺ حين حج بالناس: "خذوا عني مناسككم"، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تقبيل الحجر نفسه غير واجب على النبي ﷺ ولا على غيره، بل غايته أن فعل النبي ﷺ يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب، وذلك مما لا

ننكره ولا ننكر مشاركة الأمة له في ذلك.

- اما الاستدلال من المعقول فقد نوقش بالآتي:

* بالنسبة لما ورد من أن العمل بالوجوب فيه أولى للاحتياط والتحرز من ترك الوجوب فهذا مردود؛ لأن الاحتياط إنما يكون أولى إذا كان الفعل قد ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات اليوم والليلة، أما ما نحن بصدد الكلام فيه فإن الأصل فيه عدم الوجوب ولم يتحقق فيه وجوب الفعل، فلم يعد للاحتياط فيه معنى.

* وبالنسبة للقول بالوجوب تعظيماً للرسول ﷺ فهو غير مسلم لأن التعظيم لا يتوقف على المتابعة فقط بل إنه ربما يكون في الترك تعظيماً كما لو جلس السيد على السرير فإن العبد لو جلس على سرير سيده فإنه لا يكون معظماً له، بل لو فعل ذلك لاستحق اللوم والتوبيخ، لذا فإن التعظيم لا يتوقف على المتابعة.

* إن القول بأن الفعل يكون واجباً كالقول لأنه يقوم مقام القول في البيان فهذا غير لازم، فإنه لا يلزم أن يكون القول واجباً كذلك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الفعل يكون واجباً كذلك لكونه يقوم بالبيان هذا فيما لو دل الدليل على أن الفعل للبيان ويكون حسب ما بينه[1].

أدلة القائلين بالندب:

استدل من قال بالندب في الفعل الذي لم تعلم صفته وظهر منه قصد القربة بدليل نقلي وعقلي:

(١) انظر الإحكام للأمدي (١/١٣٦) وما بعدها.

الدليل النقلي:

تمسك هؤلاء بقوله تعالى: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** ووجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى قال: (لكم) ولم يقل (عليكم) مما يشعر بأن الاقتداء به في الفعل الذي لم يقم دليل على وجوبه ليس واجباً، ولكنه سبحانه وتعالى جعل التأس به حسنة، ولما لم يكن واجباً كانت أدنى درجات الحسنة أن يكون مندوباً[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاقتداء والمتابعة معناهما واحد وهو: الاتيان بمثل الفعل وهذا لا يكون إلا فيما علم صفته من الأفعال، فخرج هذا عن محل النزاع.

الدليل العقلي:

أن الظاهر من فعله ﷺ الحسن أو أن فعله ﷺ لا يكون إلا حسنة، والحسنة تجعل الفعل إما واجباً وإما مندوباً، وحمله على المندوب أولى من حمله على الواجب، لأن أغلب أفعاله ﷺ من قبيل المندوبات.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بأن غالب افعاله ﷺ من قبيل المندوبات مما يرجح حمل هذا الفعل على المندوب هذا غير مسلم؛ لأن غالب أفعاله ﷺ من قبيل المباحات[2].

أدلة القائلين بالإباحة"

تمسك من قال بالإباحة بأن الأصل في الأفعال أن تكون للإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك، لأن جعل الفعل واجباً أو مندوباً يعد ترجيحاً بلا مرجح، وحيث لا يمكن حمل الفعل على جانب الترك ولا ترجيح على حمله على الواجب أو المندوب.

(١) البرهان (١/٤٩٢)، الإحكام للأمدي (١/١٣٤)، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٢٢).
(٢) الإحكام (١/١٣٩).

فلم يبق إلا استواء الطرفين الفعل والترك وهو الإباحة فكان الحمل على الإباحة أولى.

وقد نوقش هذا:

أن حمل الفعل على الإباحة يتنافى مع ما ظهر من الفعل وهو قصد القربة؛ لأن المباح لا يُتقرب به، مما يرجح جانب الفعل على جانب الترك(١).

ادلة القائلين بالوقف:

استدل هؤلاء بقولهم: إن الفعل الذى لم تعلم صفته إما أن يحمل على كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً ولكن لا يحمل على شئ من ذلك إلا بدليل وحيث لا دليل قلنا بالتوقف وهو أولى إلى ظهور ما يدل على التعيين.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من قبل أصحاب المذاهب السابقة: بأن التعيين قائم لذا قلنا به ولا وجه للوقف(٢).

وقد وصف إمام الحرمين هذا المذهب - "الواقفية" بقوله: "وذهب الواقفية إلى الوقف، فإنهم فى ظواهر الأقوال سباقون إليه، فالفعل الذى لا صيغة له بذلك أولى"(٣).

وأرى: أن الفعل الذى صدر منه ﷺ ولم تعلم صفته ولكن ظهر منه قصد القربة يحمل على الندب، لأن هذا الفعل إما أن يحمل على كونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، ولا يخرج عن هذا لأن الحمل على جانب الترك مستبعد؛ لأنه لا يصدر منه ﷺ مكروهاً أو حراماً فانحصر الحمل على الثلاثة السابقة" والحمل على أنه واجباً من الأمور المستبعدة؛ لأن الواجبات فى الشريعة تكاليف، والحمل على كونه مباحاً لا يستساغ

(١) الإحكام (١/١٣٥، ١٣٩).
(٢) انظر اصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٤).
(٣) البرهان (١/٤٨٩).

أيضاً لكونه ظهر فيه قصد القربة فاستبعدت الإباحة.

فلم يبق إلا الحمل على الندب، حيث إن الندب هو أدنى درجات الاقتداء، فيرجح جانب الندب على غيره والله أعلم.

ثانية: الفعل الذى لم تعلم صفته ولم يظهر منه قصد القربة:

هذا النوع من الأفعال اختلف فيه العلماء أيضاً على نحو خلافهم السابق فى الفعل الذى ظهر منه قصد القربة.

وأرى: كما قال الأمدى: أن القول بالوجوب والندب مستبعد فقال: "غير أن القول بالوجوب والندب فيه مما ظهر فيه قصد القربة"(١).

فالقول بالوجوب والندب هنا غير مستساغ لعدم ظهور قصد القربة، فلم يبق إلا الوقف أو الإباحة.

والحمل على الإباحة مقبول؛ لكون الفعل لم تظهر منه الصفة التشريعية والله أعلم.

(١) الإحكام (١/١٣١).

المطلب الثانى

فيما يعرف به جهة الفعل

إن الأمة مأمورة باتباع النبى ﷺ؛ حيث قال تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون) ولما كان الأمر بالاتباع يقتضى الإتيان بمثل ما يفعل الرسول ﷺ لذا كانت المعرفة بجهة الفعل طريق لمعرفة صفة الفعل؛ لذا اهتم الأصوليون بمعرفة جهة الفعل لمعرفة ما إذا كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

وقد ذكر الأصوليون لمعرفة جهة الفعل أموراً، منها ما هو خاص بالواجب، ومنها ما هو خاص بالمندوب، ومنها ما هو خاص بالمباح، ومنها أمور عامة فى الأحكام الثلاثة.

وإليك بيان هذا:

اولاً: الامور الخاصة بالوجوب.

أ- اقتران الفعل بأمارات تدل على وجوب الفعل، كالآذان والإقامة للصلاة، فقد ثبت بالاستقراء أن هذا إنما يكون للصلاة الواجبة، ولا يكون لغيرها.

ب- كون الفعل قضاء لواجب؛ حيث إن القضاء تابع للأداء.

ج- كون الفعل موافقاً لنذر تقدم، كأن يقول النبى مثلا: "إن هزم الله العدو فعلى صوم غد" ثم يصوم غداً بعد هزيمة العدو، فيعلم أن هذا الصوم واجب.

د- الإقدام على الفعل مع كونه ممنوعاً، فالإقدام عليه يدل على الوجوب، كالحد.

ثانياً: الامور الخاصة بالندب

أ- كون الفعل قضاء لمندوب، فقضاء المندوب مندوب وقضاء الواجب واجب.

ب- قصد القربة من الفعل مع عدم وجود ما يدل على الوجوب، لأن قصد القربة

يرجح الندب فى هذه الحالة.

ج- مداومته ﷺ على الفعل مع تركه له أحياناً فهذا يرجح جانب الفعل على الترك ومواظبته عليه ترجح كونه مندوباً ومطلوباً، وتركه له أحياناً مع عدم النسخ يدل على عدم الوجوب.

ثالثاً: ما يدل على الإباحة:

تعلم الإباحة من خلال فعل الرسول لأمر ولم تعلم صفته، ولم يظهر فيه قصد القربة، ولم يقم دليل على وجوبه ولم تظهر مواظبة الرسول ﷺ عليه ويعلم من ذلك طلب الفعل فيحمل على الندب.

رابعاً: الامور العامة:

هناك أمور أخرى تشمل الوجوب، والندب، والإباحة، وهذه الأمور هى:

أ- تسوية الفعل بآخر معلوم جهته.

ب- وقوع الفعل امتثالا أو بياناً لفعل علمت جهته من وجوب أو ندب أو إباحة، فيعلم أن هذا الفعل للوجوب أو للندب أو للإباحة حسب ما جاء بياناً له.

ج- التنصيص على الصفة من الوجوب أو الندب أو الإباحة فتعلم جهة الفعل من خلال التنصيص على صفته[1].

(١) انظر أصول الفقه للشيخ زهير (١١٣/٣) وما بعدها.

المطلب الثالث

فيما هو من قبيل الافعال

مما يلحق بفعله ﷺ ويأخذ حكم فعله ﷺ اقراره ﷺ غيره على قول أو فعل، وكذلك عدم انكاره على غيره لفعل فعل وعلم به ﷺ أو سكت عنه.

وما بعد من قبيل الأفعال تركه ﷺ لفعل، أو كونه ﷺ همّ بفعل ولم يفعله، وكذا إشاراته وكتابته ﷺ كل هذا مما بحثه الأصوليون فى حكم أفعاله ﷺ، لذا فإننى أحاول فى هذا المطلب بسط ما قيل فى هذه المسألة.

اولاً: إقراره ﷺ غيره على قول او فعل.

ذهب أهل العلم إلى أن إقراره ﷺ غيره على القول كقوله ﷺ، واقراره ﷺ غيره على الفعل كفعله ﷺ.

وكذا إذا سكت عن فعل وقع فى زمانه ﷺ ولم ينكره كل هذا يأخذ حكم فعله ﷺ، لأنه لا يجوز للرسول ﷺ إقرار أو سكوت على الخطأ.

ومن القضايا التى وقعت فى زمانه ﷺ وأخذت حكمها الشرعى من هذا القبيل.

- أنه ﷺ أقر أبا بكر الصديق رضى الله عنه على قوله فى إعطاء السلب للقاتل[1].

ومن الإقرار على الفعل: إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب[2] وكذلك

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه من طريق أبي قتادة في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٢/٧٦).

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٣/٣١٤) ط عيسي الحلبي، وقد تمسك الجمهور بهذه الرواية في القول بحل أكل الضب، بينما ذهب البعض إلي القول بحرمته، وذهب البعض الآخر إلي القول بكراهيته. انظر الروض الربع شرح زاد المستنقع (٧/١٥٨).

ما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به وسكت عنه ولم ينكره فإن حكمه حكم ما فعل في مجلسه ومن هذا ان الناس كانوا يقولون: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، وقد بلغ هذا الرسول ﷺ ولم ينكر هذا، فهذا يعد إقراراً من النبى ﷺ بفضيلة الشيخين[1]، وبناء على هذا فإنه إذا سكت الرسول ﷺ عن قول أو فعل قيل أو وقع أمامه أو علم به ولم ينكره فإن العلماء قالوا: إن هذا يدل على انتفاء الحرج[2].

ولكن إقراره ﷺ على قول أو فعل أو سكوته عليه ولم ينكره إذا كان يدل على انتفاء الحرج فهل انتفاء الحرج هذا يكون خاصاً بمن أقره النبى أم يعم جميع المكلفين؟

ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى القول: بأن هذا الإقرار يختص بمن أقره، ولا يشمل جميع المكلفين؛ لأن التقرير لا يفهم منه العموم. إلا إذا قام الإجماع على أن هذا يشمل من أقر ويشمل الأمة.

وذهب البعض الآخر منهم إمام الحرمين والرازى إلى أن هذا التقرير يشمل من أقر ويشمل الأمة كذلك أى أنه تشريع يعم الجميع، قال إمام الحرمين "وقد تمهد أن خطابه للواحد فى حكم الخطاب للأمة"[3] **وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور**، حيث إن إباحة الفعل للواحد هو إباحة لجميع الأمة فتقريره للواحد يجعل الحكم له وللأمة، فلو سكت الرسول ﷺ أو أقر بنفى التحريم عن واحد فإن الحكم يشمل الأمة ويجعل الفعل مباحاً، إلا فيما إذا رأى الرسول ﷺ منكراً يرتكب من كافر وسكت عليه لعلمه أن النصح لا يفيد معه سواء انذره أم لا ينذره فإن هذا لا يجعل المنكر من الكافر مباحاً، وهذا ما نبه عليه إمام الحرمين، والإمام فخر الدين الرازى، قال إمام الحرمين: "وهذا لما

(١) لقد ورد في فضل الشيخين أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عائشة - رضي الله عنها - وما أخرجه من طريق عبد الله بن حنطب انظر مستدرك الحاكم (٣/٧٨) ط النهضة الحديثة الرياض.

(٢) البرهان (١/٤٩٨)، ارشاد الفحول (٤١).

(٣) البرهان (١/٤٩٩).

ذكروه ولكن فيه مستدرك، فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبياً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه بل يأباه، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً فلا يجمل تقريره هؤلاء وسكوته عنهم على اثبات الشرع، فهذا تفصيل لابد منه فى التقرير"[1].

وبناء على هذا فإن العلماء قيدوا الإقرار او السكوت بشروط:

أولها: أن يكون المقر على الفعل منقاداً لأمر الشرع وبهذا خرج السكوت عن الكافر المعاند الخارج عن الحق ولم تنفع معه النصيحة.

ثانيها: أن يكون السكوت أو التقرير غير خارج عن حكم الواقعة، فلو كان الساكت أو المقر منشغلا بأمر آخر غير الواقعة مثلا، فإنه لا يحمل إقراره أو سكوته على نفى الحرج عن الواقعة.

ثالثها: كون الساكت عن الإنكار عالماً بالواقعة، وعلى هذا فإنه إذا فعل فعلا فى عصر النبى ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه سكوت عن الفعل.

فإذا توافرت هذه الشروط فى التقرير أو السكوت كان التقرير أو السكوت بمثابة نفى الحرج، ويكون الإقرار منه ﷺ فعل وهو صحيح فى التأسى به ﷺ، بل إن الفعل منه ﷺ أوقع فى التأسى به وخاصة إذا كان الإقرار منه ﷺ موافقاً للفعل[2] والله أعلم.

ثانيا: تركه ﷺ للفعل:

إذا ترك الرسول ﷺ فعلاً أو كف عن فهل يعد هذا الكف عن الفعل بمثابة فعله ﷺ فى التأسى به أم لا؟

(١) البرهان (٤٩٩/١).
(٢) الإحكام للأمدي (١٤١/١) وما بعدها، الموافقات (١٦/٤)، البحر المحيط (٢٠٣/٤)، وشرح الفصول (٢٩٠) وما بعدها وتشنيف السامع (٩٠٠/٢) وما بعدها.

ذهب **البعض من الأصوليين** إلى أن تركه ﷺ لفعله من حيث التأسى به ﷺ.

وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس كالفعل من حيث التأسى به. هذا والترك أو الكف عن الفعل أنواع:

أ- الترك لكون الشئ تعافه النفس أو لا تقبل عليه، كما فعل ﷺ فى أكل الضب حين قدم إليه فترك أكله[1].

ب- وقد يكون الترك لمباح ولكن مراعاة لحق المجلس أو المسجد أو الملائكة، كما ترك الرسول ﷺ أكل الثوم والبصل.

ج- وقد يكون الترك حتى لا يظن فرضية الشئ، كما فعل ﷺ فى تأخير العشاء، وقال: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى منتصف الليل[2]" فكان يترك التأخير حتى لا يظن الناس فرضيته.

د- وقد يكون الترك إلى ما هو أفضل.

هـ- وقد يكون ترك المباح مراعاة لدواعى الأمن والاستقرار وخوفاً من وقوع مفسدة، كما فعل ﷺ حين ترك إعادة تأسيس الكعبة على قواعدها وقال لعائشة - رضى الله عنها -: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس ابراهيم - عليه السلام -، وجعلت له خلقاً، فإن قريش لما بنت البيت استقصرت فدل هذا على أن الترك كان دفعاً لمفسدة أعظم[4] والله أعلم.

ثالثا: الهم بالفعل:

إذا هم الرسول ﷺ بفعله شئ ولم يفعل فهل يكون هذا كفعله؟

(١) رواية أكل الضب سبق تخريجها.
(٢) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الصلاة باب النوم قبل العشاء (١٠٨/١).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري (٢٢٤/١).
(٤) انظر، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢)، والبحر المحيط (٢١٤/٤) وارشاد الفحول (٣٧).

هذا مما يلحق بفعله ﷺ، فإذا هم صلوات الله وسلامه عليه بفعل شئ ولم يفعله فإن هذا يعد كفعله له، وبهذا قال الشافعي رحمه الله، فذكر: أنه يستحب متابعة الرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يهم بفعله وهو من السنة النبوية الشريفة إلا أن البعض لم يقل بهذا وقال: إنه ليس من أقسام السنة وليس ذلك مما أتانا به الرسول ﷺ وهو ما ذهب إليه الشوكاني(١).

ومن أمثلة ما هم به ﷺ: ما هم به من مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة وغيره والله أعلم.

رابعاً الإشارة:

مما قال به العلماء أن إشارته ﷺ كفعله، كما أشار ﷺ إلى أيام الشهر الثلاثين والتسع وعشرين، فقال وأشار بأصابعه العشرة: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم قال: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا"(٢) وفي الثالثة قبض أحد أصبعيه، ففهم أن الشهر لا يخرج عن ثلاثين أو تسع وعشرين.

خامساً الكتابة

مما أجراه العلماء مجرى الفعل كتابته ﷺ، ككتابته عليه السلام إلى عماله في الصدقات.

(١) ارشاد الفحول (٣٧).

(٢) الرواية أخرجه: النسائي في سننه من عدة طرق كتاب الصيام باب كم الشهر (٤/١٣٨، ١٣٩).

المطلب الرابع

حكم التعارض(١) في الأفعال

الفرع الأول: التعارض بين الفعلين:

الذي عليه الجمهور: أن التعارض لا يمكن وقوعه أو تصور وقوعه بين أفعال الرسول ﷺ؛ لأن أحكامها إما أن تكون متناقضة أو غير متناقضة، فإن كانت أحكامها متناقضة فإنه لا يتصور التعارض فيها، لأن الفعل لا عموم له باعتبار ذاته، فيجوز أن يكون واجباً في زمن دون آخر، وإن كانت أحكامها غير متناقضة فإنه لا تعارض كذلك؛ لأن التعارض فرع التنافي في الأحكام ولا تنافي وفي هذا المعنى قال الأمدي: "لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله ﷺ، بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر، أو مخصصاً له، وذلك لأنهما من قبيل المتماثلين كصلاة الظهر مثلا في دقيقتين متماثلتين أو في وقتين مختلفين.

وإما من قبيل المختلفين، والفعلان المختلفات إما أن يتصور اجتماعهما كالصلاة والصوم أو لا يتصور اجتماعهما، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا تتناقض أحكامها كصلاة الظهر والعصر مثلا، أو تتناقض كما لو صام في وقت معين وأكل في مثل ذلك الوقت.

(١) التعارض مصدر تعارض، يقال: عارض الشئ بالشئ معارضة، أي قابله.
وهو في الاصطلاح عبارة عن: تقابل الحجتين علي السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.
وقيل: هو تقابل الحجتين المتساويتين علي وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخري.
وإذا كان التعارض كما سبق فعلينا أن ننبه عن الآتي: * لا يوجد تعارض بين قطعيين * لا يوجد تعارض بين قطعي وظني لتقدم القطعي علي الظني * لا يوجد تعارض بين النص والظاهر لتقدم النص * لا يوجد تعارض بين النص والمفسر لتقدم المفسر؛ ولا يوجد تعارض بين محكم ومفسر لتقدم المحكم.
وأقول: إنه لا يوجد تعارض فيما أتي به صاحب الشريعة، وإنما التعارض، هو تعارض في الحجج لدي المجتهد، وعدم وقوفه علي المراد، وعلي هذا فإن المجتهد إذا لم يقف علي المراد والمرجح فعليه أن يعمل علي الجمع بين الأدلة، حيث إن العمل بها أولي من إهمال أحدها.

فإن كان من القسم الأول والثانى أو الثالث فلا خفاء بعدم التعارض بينهما لإمكان الجمع، وإن كان من القسم الرابع فلا تعارض أيضاً، إذ أمكن أن يكون الفعل فى وقت واجباً أو مندوباً أو جائزاً وفى وقت آخر بخلافه، ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلا لحكم الآخر، إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما"[1].

وكذلك رأى ابن الحاجب هذا ومال القاضى الباقلانى إلى الأخذ بما عليه الجمهور من القول بعدم التعارض بين الأفعال، فقد نقل عنه إمام الحرمين فقال: "وذهب القاضى: إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين، إذا لم فى أحدهما ما يتضمن حظراً: وقد علق إمام الحرمين على قول القاضى فقال: "والذى ذكره القاضى ظاهر فى نظر الأصول، فإن الأفعال لا صيغ لها[2].

وقال أبو الحسين البصرى: "واعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافى، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً، ووقتها واحداً فيستحيل أن يوجد الفعل وضده فى وقت واحد"[3].

والواقع: أن الأفعال لا تعارض فيها، ولو وقعت الأفعال بيانا للأقوال فإنه لا تعارض فيها أيضاً، وإن ظهر تعارض فى الصورة فهو تعارض راجع إلى المبنيات من الأقوال لا إلى الأفعال التى بينتها فإذا اختلفت الأفعال الواردة للبيان فعلى المجتهد العمل على الجمع بينها، وإلا فإن التعارض يكون فى موجب الفعلين كالتعارض فى موجب القولين، وعلى هذا فإن التعارض لا يكون فى ذات الفعلين كما أنه لا يتحقق فى نفس القولين.

فإذا وجد ما يوهم التعارض فى الفعلين فإن هذا التعارض يرجع الى الملتقى والبيان المنوط بهما، كما أنه إذا وجد فى القولين فإنه يرجع إلى الحكم المستفاد من

(١) الإحكام (١٤٢/١ - ١٤٣).
(٢) البرهان (٤٩٧/١).
(٣) المعتمد (٣٨٨/١).

ظاهرهما[1] والله أعلم.

وذهب البعض الآخر من الأصوليين إلى القول بأن الأفعال كالأقوال فالحكم فى الأفعال كالحكم فى الأقوال.

وقد أشار إمام الحرمين إلى هذا ومال إليه، فقال: "والذى ذكره القاضى فى نظر فإن الأفعال لا صيغ لها، ولكن إذا ادعى مدع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون بالأحداث فهو منصف، وقال: "والقول فى ذلك على الجملة ملتبس"[2]، وقال قبل ذلك: "إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للأول وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين فإن أخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين".

وقد رجح ميل الشافعى إلى هذا من خلال كيفية صلاة الخوف بذى الرقاع، فقال: "وللشافعى صغوا إلى ذلك وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فإنه صحت فيهما روابه ابن عمر وصالح بن خوات، فرأى الشافعى رواية بن خوات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر فى غير ذلك تلك الغزوة فقدرها فى غزاة سابقة عليها"[3]

وبين القرطبى: أن التعارض يجوز بين الفعلين عند من قال: إن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالآخر ناسخ، وإن جهل فالترجيح إما على القول بالندب والإباحة فلا تعارض[4]، والواقع: أنه لا تعارض فى الأفعال كما قال الجمهور حيث لا صيغ لها. والله أعلم.

(١) انظر إرشاد الفحول (٣٨).
(٢) البرهان (٤٩٨/١، ٤٩٩).
(٣) البرهان (٤٩٦/١ - ٤٩٧).
(٤) انظر البحر المحيط (١٩٢/٤)، أحكام الفصول للباجي (٣٧٥/١)، والبديع (٤٢٨)، وتشنيف المسامع (٩١٢/٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٥٠٧/١).

الفرع الثاني: التعارض بين الفعل والقول:

* قد يتصور وقوع التعارض بين قولين؛ ومثاله: ما يقتضيه قوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجكم متاعاً إلى الحول غير إخراج)**(١) فإن هذه الآية تقتضى أن لا تتزوج المرأة المتوفى عنها زوجها قبل مرور مدة سنة كاملة، فيقتضى أن تمكث حولا كاملا بعد وفاة زوجها الأول.

وما يقتضيه قوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)**(٢) فقد جعلت الآية الثانية عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فقط فيدفع هذا التعارض بجعل الآية الأولى منسوخة الحكم بالآية الثانية وتكون عدة المتوفى عنها زوجها هى الأربعة أشهر وعشراً فقط.

وقد جعل العلماء للخروج من هذا التعارض مخرجاً، وهو واحد من الأمور التالية:

أ- الجمع بين الدليلين، لما فى ذلك من إعمال للدليلين وهو أولى.

ب- جعل أحد الدليلين ناسخاً للآخر فى حالة تقدم أحدهما على الآخر ولم يمكن الجمع.

ج- فى حالة عدم التوصل إلى واحد من الأمرين السابقين فإنه يطرح العمل بالدليلين.

* وقد يتصور وقوع التعارض بين القول والفعل، فإذا وجد تعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله فالأمر لا يخلوا من الآتى:

(١) الآية رقم (٢٤٠) من سورة البقرة.
(٢) الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

إما أن لا يوجد دليل يدل على تكرره فى حقه ﷺ ولا على التأسى به وإما أن يكون هناك دليل يدل على ذلك.

أولاً: حالة عدم وجود دليل يدل على تكرر الفعل في حقه ﷺ ولا على التأسي به

فإذا لم يدل الدليل فإن الأمر لا يخلوا: إما أن يكون الفعل خاصاً به ﷺ، وإما أن يكون الفعل للأمة، وإما أن يكون الفعل للأمة وللرسول ﷺ.

حالة كون الفعل خاصاً به ﷺ:

- فإذا كان الفعل خاصاً به ﷺ فإن الأمر لا يخلوا - أيضاً - من تقدم الفعل على القول، أو تقدم القول على الفعل أو نجهل التاريخ فلا نعلم المتقدم منهما.

- فإذا كان المتقدم هو الفعل فإنه لا تعارض بين القول والفعل؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل فى الماضى أو المستقبل،، كأن يفعل فعلاً فى وقت، ويقول بعده (إما على الفور أوالتراخى) لا يجوز لى مثل هذا الفعل فى مثل هذا الوقت، فالفعل غير مقتض للتكرار على ما وقع به الغرض، حيث يمكن الجمع بين حكم القول والفعل.

- **وإن كان المتقدم هو القول:** كأن يقول بوجوب الفعل الفلانى فى الوقت الفلانى، ثم يأتى بضده فى ذلك الوقت.

فعند من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال قال: إن الفعل يكون ناسخاً لحكم القول.

ومن لم يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال، منع كون الفعل رافعاً لحكم القول، وقال: إنه لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد.

- وإذا كان الفعل خاصاً بالأمة، فإنه لا يوجد تعارض، نظراً لانفكاك الجهة، حيث إن الفعل والقول لم يجتمعا فى محل واحد وفى جهة واحدة.

وإذا كان الفعل للأمة وللرسول ﷺ.

فإنه لا تعارض كذلك بالنسبة للرسول ﷺ سواء تقدم القول أم الفعل لما تقدم.

أما بالنسبة للأمة فإن كان الفعل متقدماً فإنه لا تعارض كذلك؛ لأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الغرض.

وإن كان القول هو المتقدم فإنه لا تعارض كذلك لعدم توارد قوله وفعله علينا على ما وقع به الغرض.

ثانياً: حالة وجود دليل:

فى حالة وجود دليل فالأمر لا يخلوا:

إما أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ، وعلى تأسى الأمة به، وإما أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ فقط دون تأسى الأمة به، وإما أن يدل الدليل على تأسى الأمة به فقط دون تكرره فى حقه ﷺ.

الحالة الأولى: وهى أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ وعلى تأسى الأمة به.

ففى هذه الحالة إما أن يكون خاصاً بالأمة دونه، وإما أن يكون عاماً فى حق الرسول ﷺ وفى حق الأمة.

أولاً: كونه خاصا بالأمة دون الرسول ﷺ.

إذا كان كذلك فإن المتأخر سواء كان القول أو الفعل يكون ناسخاً لحكم المتقدم فى حق الأمة دون الرسول ﷺ، وأما إن جهل التاريخ فقد اختلف العلماء فيما يجب العمل به.

- فذهب البعض إلى وجوب العمل بالقول دون الفعل.

- وذهب البعض الآخر إلى وجوب العمل بالفعل دون القول.

- وذهب فريق ثالث إلى الوقف وعدم العمل بأى منهما حتى ينكشف الأمر.

ثانياً: حالة كونه خاصا بالرسول ﷺ دون الأمة.

فى هذه الحالة إن تقدم الفعل وتأخر القول فإن القول يكون ناسخاً لحكم الفعل بالنسبة للرسول ﷺ فى المستقبل دون أمته؛ لعدم تناول القول لهم.

وإن تقدم القول وتآخر الفعل فإن الفعل يكون ناسخاً لحكم القول فى حقه - أيضاً - ﷺ سواء بعد التمكن من الامتثال، أو قبل التمكن من الامتثال على رأى من يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال.

ويكون موجباً للحكم فى أمته ﷺ.

وأما إن جهل التاريخ فإنه لا معارضة بين القول والفعل بالنسبة للأمة لعدم تناول القول لهم.

أما بالنسبة إليه ﷺ فقد اختلف العلماء.

- فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول دون الفعل، ومنهم من قال بالتوقف على نحو الخلاف السابق.

ثالثاً: حالة كونه عاماً في حق الرسول ﷺ والأمة.

فى هذه الحالة أيهما تأخر يكون ناسخاً - كذلك - لحكم المتقدم فى حقه ﷺ وفى حق أمته على ما ذكر سابقاً وإن جهل التاريخ ففيه الخلاف السابق ذكره.

وقد اختار الآمدى فى حالة عدم العلم بالتاريخ القول: بوجوب العمل بالقول دون الفعل وقد استدل لهذا بوجوه:

١- أن القول يدل بنفسه دون واسطة بخلاف الفعل فإنه إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم.

٢- أن القول يمكن التعبير به عن المحسوس وغير المحسوس، أما الفعل فإنه لا ينبئ عن غير المحسوس، مما جعل دلالة القول أقوى وأتم فكانت أولى.

٣- أن القول يمكن أن يؤكد بقول آخر، فكان أولى.

٤- أن العمل بالقول يجعل الجمع بين الدليلين ممكن بخلاف الفعل فإنه يفضى إلى إبطال مقتضى القول كلية، حيث إن القول العمل به يمكن أن يجعل نسخ مقتضى الفعل فى حق النبى ﷺ فقط دون الأمة.

- **ويمكن لمن تمسك بالفعل أن يقول:** إن العمل بالفعل أولى لكونه أكد فى الدلالة على الحكم من القول إذ بالفعل يتأتى البيان للقول وهو ما يدل عليه فعل جبريل - عليه السلام - مع الرسول ﷺ فقد بين له الصلاة من حيث الكيفية والوقت بالفعل دون القول، وكذلك بين الرسول لأمته بالفعل ما هو هام وعظيم فقد بين لهم الصلاة والحج بفعله ﷺ.

وقد أجاب الآمدى على هذه الحجة، فقال: "غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل، وكما وجد البيان بالفعل فقد وجد بالقول وهو أغلب من البيان بالفعل فإن أكثر الأحكام مستندها إنما هو الأقوال دون الأفعال[1].

وأرى: أن العمل بالفعل أولى، فهو أولى فى البيان وغيره لأنه أكد للنفس وقد ورد العمل بالفعل فى الأمور العظيمة وجاء البيان بالفعل كما ورد فى أمر الصلاة والحج، وأن كثرة البيان بالقول دون الفعل لا تنال من أهمية الفعل فى البيان للأحكام، والله أعلم.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٤٥).

الحالة الثانية: أن يدل الدليل على تكرره فى حقه ﷺ فقط.

فى هذه الحالة إن كان القول خاصاً بالأمة فلا تعارض لعدم المزاحمة بينهما وإن كان خاصاً بالنبى ﷺ أو عام له وللأمة، فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه فقط دون الأمة، لعدم قيام الدليل فى حق الأمة.

الحالة الثالثة: أن يدل الدليل على تأسى الأمة به فقط وتكرره فى حقه ﷺ.

- فإن كان القول خاصاً به ﷺ فإنه لا معارضة سواء فى حقه ﷺ أو فى حق أمته إن كان القول هو المتأخر عن الفعل، وإن كان متقدماً على الفعل فإن الفعل يكون ناسخاً لحكم القول فى هذه الحالة فى حقه ﷺ دون أمته، وإن جهل التاريخ ففيه الخلاف السابق.

- وإن كان خاصاً بأمته فلا معارضة بالنسبة إلى الرسول ﷺ لعدم المزاحمة، وبالنسبة إلى الأمة فإن المتأخر يكون ناسخاً لحكم المتقدم، وإن جهل التاريخ ففيه الخلاف السابق.

- وإن كان القول عاماً فى حقه ﷺ وحق أمته.

فإن تأخر القول فإنه يكون ناسخاً لحكم الفعل فى حق الأمة، وبالنسبة للرسول ﷺ فإنه لا معارضة بينه وبين الفعل لعدم المزاحمة، وإن تأخر الفعل فإنه يكون ناسخاً لحكم القول فى حق الرسول ﷺ وفى حق الأمة، وإن جهل التاريخ ففيه ما تقدم من خلاف[1] والله أعلم.

---

(١) الإحكام للأمدي (١/١٤٣) وما بعدها، البرهان (١/٤٩٦) وما بعدها، المعتمد (١/٣٨٩) وما بعدها، البحر المحيط (٤/١٩٤) وما بعدها، أحكام الفصول للباجي (١/٣٧٧)، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١١٦) وما بعدها.

الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإن للسنة النبوية الشريفة المكانة السامية فى نفوس الأمة قاطبة.

ومن هنا تنوعت أقلام الكتاب فى البحث فى مجال هذا المصدر العظيم من مصادر التشريع، الكل يتجه إليه ليجد فيه مقصده، إلا أننى أريد أن انبه إلى أن أهل الحديث ورجال السنة كانوا أكثر الناس كفاحاً فى سبيل تنقية السنة النبوية الشريفة مما يدخل عليها ما ليس منها، فمثلوا بذلك سداً منيعاً أمام أعداء الدين وكل الحاقدين فجزاهم الله خير الجزاء.....

ثم يليهم فى البلاء الحسن فى ميدان السنة النبوية الشريفة أهل الأصول ورجاله حيث اتجهوا إلى السنة من الناحية التشريعية فاظهروا بعلمهم وجهدهم ما تتضمنه السنة النبوية الشريفة من كنوز تشريعية، وأوقفونا على مكانة السنة المتنوعة فى التشريع ومنزلتها بالنسبة للقرآن الكريم.

- كما أنهم أوقفونا على أهمية أفعال الرسول ﷺ فى التشريع، حيث اهتم بها الاصوليون اهتماماً بالغاً من هذه الناحية.

- كما أن الفقهاء - أيضاً - كان لهم الفضل الكبير فى بيان وإظهار الفروع الفقهية من خلال هذا المصدر التشريعى، حيث إن مقصدهم هو البحث عن الفروع وكل ما هو أثر عن الخطاب الشرعى ندعوا الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بسنة الحبيب المصطفى ﷺ.

أ. د/ عبد الحي عزب